

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأما في المعار فيحتمل وسبقت المسألة في آخر الإجارة .
وقوله في وجه يدل أن الأشهر خلافه ولهذا جزم به في المعار في بابه انتهى .
قوله ولا يلزمه أكثر من نفقة خادم واحد .
وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والمحزر والشرح والوجيز وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .
واختار في الرعاية لا يكفي خادم مع الحاجة إلى أكثر منه انتهى .
وقيل يلزمه أكثر من خادم بقدر حالها .
فائدة إن كان الخادم ملكها كان تعيينه إليهما وإن كان ملكه أو استأجره أو استعاره فتعيينه إليه قاله الأصحاب .
قوله وإن قال أنا أخدمك فهل يلزمها قبول ذلك على وجهين .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمحزر والفروع والحاوي الصغير .
أحدهما لا يلزمها قبول ذلك وهو المذهب .
جزم به في المنور وصححه في النظم .
وقدمه في الخلاصة والمغني والشرح .
والوجه الثاني يلزمها صححه في التصحيح .
واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز .
وقدمه في الرعايتين وتجريد العناية